تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت وزارة الصناعة والمعادن / مكتب المستشار لشؤون التنمية / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٠٨٢٣) المؤرخ (٢٠١٨/٥/٣) ما يلي نصه : تهديكم هذه الوزارة تحياتها:

أولاً: إن قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل وتعليماته يعالج الآتي:

١. أحكام تنظيم الاستثمار المعدني للثروة المعدنية في العراق (المقالع والمناجم) من خلال تطبيق السبل العلمية والرقابة الرشيدة لتأمين حسن عمليات الاستثمار المعدني.

٢. الحفاظ على الثروة المعدنية من التجاوزات وضمان النوعية وحماية البيئة من خلال تطبيق المواد (١٣ ، ١٦ ، ١٥) من القانون أعلاه.

٣. تشير المادة الثانية الفقرة (١) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل الى الآتي (تتولى المنشأة (الهيأة حالياً) مسؤولية الإشراف على تطبيق هذا القانون ومراقبة استثمار المقالع والمناجم في جميع أنحاء العراق وجمع وتبويب وتوثيق المعلومات الخاصة بهذه الفعاليات لأغراض تشجيع وترشيد وتوجيه الاستثمار بما يكفل الحفاظ على الثروة المعدنية وحماية البيئة).

٤. تشير المادة (الرابعة) الفقرة (١) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل إلى الآتي (تعتبر المواد المقلعية والمنجمية ملكاً للدولة ويتم استيفاء بدلات الاستثمار عنها من قبل الهيأة.

٥. للهيأة إعادة النظر ببدلات الاستثمار كل سنتين كما جاء بالمادة (الرابعة/ثانياً) من تعليمات المقالع رقم (١) لسنة ١٩٨٩ المعدل الصادرة بموجب أحكام القانون وبذا يكون لكل مادة مقلعية أو منجمية مقدار بدل استثمار للمتر المكعب الواحد أو الطن الواحد حسب أهميتها وطبيعة استعمالاتها

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

٦. كفلت بنود القانون أعلاه بأن يكون استثمار المواد المقلعية والمنجمية وفق بنود عقود استثمار اصولية تبرم بين هيأتنا والمستثمر او بين المحافظة المعنية والمستثمر عند تخويلها من قبل هيئاتنا استناداً للمادة (الرابعة والعاشرة) من القانون.
٧. عالج قانون الاستثمار مسألة التجاوزات على الثروة المعدنية بالمواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) منه.
ثانياً : سبق وإن أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) والذي يقضي بتعطيل أحكام المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل والتي تتعلق بالتجاوزات والكميات المرفوعة تجاوزاً و مبالغها وتوجيه عقوبة.
ثالثاً : من خلال تطبيق ماجاء بقراركم أعلاه من قبل هيأة المسح الجيولوجي العراقية (أحدى تشكيلات وزارتنا) والمحافظات المعنية أدى الى الآتي:
أ. عدم إمكانية متابعة المتجاوزين لأستغلالهم الثروة المعدنية تجاوزاً ضاراً للبيئة والثروة المعدنية بسبب تعطيل عمل اللجنة المشار إليها في المادة (١٣) أعلاه وعدم وجود البديل القانوني لتلك المادة.
ب. المبالغ المستوفاة من المتجاوزين (بعد تعطيل المادة (١٣) أقل المبالغ التي يتم دفعها من قبل المستثمر أصولياً (بموجب بنود وتعليمات القانون).
ج. عزوف المستثمرين عن ترويج معاملات استثمار أصولية وذهبوا بأتجاه التجاوز على المال العام . د. قلة الواردات التي يتم استيفائها أصولياً من المستثمرين (أصحاب المقالع والمناجم) والتي تذهب الى خزينة الدولة.
هـ . المواد المقلعية والمنجمية المستغلة تجاوزاً تدخل في الصناعات بدون إجراء تحاليل عليها من قبل هيأة المسح الجيولوجي العراقية لبيان مدى صلاحيتها للصناعة المطلوبة من عدمه.
رابعاً : لدى الوزارة مشروع قانون جديد لتنظيم الاستثمار المعدني عالج مسألة التجاوزات والآن في مجلس الدولة يرجى تفضلكم بالموافقة على إعادة العمل بالمادة (١٣) للاسباب الواردة أعلاه لحين صدور مشروع القانون الجديد ونخول السادة (ع . م . ن)/خبير جيولوجي و (خ . ع . ش . ك) / مشاور قانوني أقدم في الهيأة لغرض المتابعة مع التقدير.
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الآتي :

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وزارة الصناعة والمعادن تطلب من هذه المحكمة بموجب كتابها المشار اليه أعلاه الموافقة على إعادة العمل بالمادة (١٣) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ وذلك للاسباب الواردة فيه . ولدى التدقيق تبين إن المحكمة الاتحادية العليا قررت بموجب قرارها المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١٢) جعل المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من القانون المذكور آنفاً ـ بناء على الطعن المثار أمامها ـ معطلة لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/خامساً وسادساً و ٣٧ ،٤٧، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المادة (١٣) من القانون المذكور أعلاه المطلوب الموافقة بالعمل بموجبها أصبحت معطلة لمخالفتها للدستور بموجب قرارها الآنف الذكر وإن القرار الصادر منها أصبح باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولايجوز إعادة النظر فيها بموجب أحكام الدستور والقانون لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/٥/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566